هذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت على ما قبله بقولي
وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره هو
اعم من قوله المسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم
والخشب ممن يتخذ منه الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها بيع
المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم بيع ذلك
ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه كره وبيع
العربون بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء بان
يعطيه شيئا على انه لصاحب السلعة هبة ان لم يتم البيع
ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود وغيره

باب بيوع الاعيان وهي ثلاثة اذ العين اما حاضرة
واما غائبة او في الذمة فالحاضرة والمرئية الرؤية المعتبرة
في صحة البيع يصح بيعها بشرطه الآتي والغائبة ان لم
يرها العاقدان بان لم يرها كل منهما او احدهما قبل اي قبل
العقد لم يصح بيعها للغرر وان راياها قبل ولم تتغير
عادة كارض واناء رأياها من نحو شهر او احتمل تغيرها
وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول والظاهر
في الثاني بقاؤها بحالها اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند
العقد او غلب تغيرها في المدة كفاكهة رطبة لم يصح
بيعها للغرر وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه
كظاهر الصبرة والرؤية في كل شيء على ما يليق به والعين
التي في الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد
حبشي خماسي مع بقية الصفات التي تذكر في السلم وعد
هذا بيعا لا سلما مع انها اي العين في الذمة اعتبارا بلفظه

فلا

فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون ذلك في ربويين
فيشترط التقابض قبله كما في العين الحاضرة وهذا ان لم يذكر
مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كان قال بعتك كذا سلما او اشتريته
منك سلما كان سلما وعلى كون ذلك بيعا فيشترط تعيين احد العوضين
في المجلس والا صار بيع دين بدين وهو باطل

باب لزوم البيع اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع
مملوك هو من زيادتي طاهر منتفع به مقدور على تسليمه
معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار اي خيار
المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة
ولا بغير عاقدين متصفين بما مر نعم يصح بيع المكره بحق
ولا بيع غير المملوك للبائع ولا بيع نجس ولا ما لا نفع فيه
كحية ودبور ولا ما عجز عن تسليمه ولا مجهول ولا ما ليس
للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وهذه تعلم مما يأتي ايضا
وبعضها مما مر وتعبيري بالتسليم اولى من تعبيره بالتسلم واذا
لزم بيع العاقدين فليس لاحدهما فسخ بلا موجب كعيب
وخلف شرط ويجوز بيع كل عين منتفع بها بما مر انفا ولا
يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق به كام الولد
ولا بيع ام ولد لذلك للنهي عنه كما سيأتي في بابها وولدها
قياسا عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع
المعجوز عن تسليمه حسا او شرعا كالطير غير النحل في الهواء
ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن
به فاستثني الاصل للموقوف من العين المملوكة منتقد

Copyright © King Saud University